جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

في النجف الاشرف

التنظيم القانوني لأمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

كرار محسن حنون

إلى

معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.د. زين العابدين عواد كاظم

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٣هـ

٢٠٢٢ م

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

(وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)

صَدَّقَ الله العَظِيمِ

سورة النساء: آية(٥٨)

الإهداء

إلى شهداء العراق الأبرار

إلى من رعاني صغيراً وأعانني كبيراً ... أبي وأمي

إلى كل من علموني واستفدت منهم في حياتي العلمية وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور زين العابدين عواد كاظم أستاذ القانون الجنائي

إلى أسرتي الغالية

أهدي هذا الجهد ... المتواضع ...

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة ةالسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنني أشكر الله وافر الشكر أن وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة ، ثم أوجه آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى الاستاذ الدكتور " زين العابدين عواد كاظم" المشرف على الرسالة الذي منحني الكثير من وقته ، وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في متابعة الرسالة أكبر الأثر في المساعدة على اتمام هذا العمل ، وأسال الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته .

أتقدم بالشكر والثناء إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف والأمتنان إلى أساتذتي في السنة التحضيرية .

و أتقدم بالشكر إلى السادة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها لتفضلهم الموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتجشم بعضهم عناء السفر .

وأتقدم بالشكر والتقدير لزملائي في مشوار الدراسة، فمن صميم قلبي أتمنى لهم التوفيق الدائم كما أشكر جميع أفراد عائلتي الذين ضيقت عليهم وتحملوا معي أعباء الدراسة .

الباحث

المحتـويات

التفاصيل	رقم الصفحة
المقدمة	١-٦
الفصل الأول : مفهوم أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	٧-٥٠
المبحث الأول : ماهية امر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	٨-٢٥
المطلب الأول : تعريف أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	٨-١٦
الفرع الأول : تعريف امر الإحالة في اللغة	٩-١٠
الفرع الثاني : تعريف امر الإحالة في الاصطلاح	١٠-١٥
المطلب الثاني : الأساس القانوني لأمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	١٦-٢٥
الفرع الأول : الأساس الدستوري	١٦-٢١
الفرع الثاني : الأساس القانوني	٢١-٢٥
المبحث الثاني : ذاتية أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	٢٥-٤٩
المطلب الأول : تمييز أمر الإحالة عما يتشابه معه	٢٧-٣٦
الفرع الأول : تمييز أمر الإحالة عن نقل الدعوى	٢٨-٣٣
الفرع الثاني : تمييز أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن لداخلي عن قرار الإحالة في القوانين الاجرائية العادية	٣٤-٣٧
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	٣٧-٤٩
الفرع الاول : الطبيعة القضائية لأمر الإحالة	٣٩-٤٤
الفرع الثاني : الطبيعة الأدارية لأمر الإحالة	٤٤-٥٠
الفصل الثاني : إجراءات أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وطرق الطعن به	٥١-١٣٢

المبحث الأول : إجراءات أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	٥٤- ١٢٧
المطلب الأول : جهة أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وسلطتها التقديرية	٥٦- ١٠٦
الفرع الأول :جهة اصدار أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في العرا ق والدول المقارنة	٥٨- ٧٣
الفرع الثاني : السلطة التقديرية لجهات أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي واختصاصاتها	٧٣- ٨٨
المطلب الثاني : متطلبات أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	٨٨- ١٢٧
الفرع الأول : الشروط الشكلية لأمر الإحالة	٨٩- ٩٨
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لأمر الإحالة	٩٨- ١٠٨
المبحث الثاني : حالات أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وطرق الطعن به	١٠٨- ١٣٢
المطلب الأول : حالات أمر الإحالة	١٠٩- ١١٨
الفرع الأول : مفهوم الجرائم المرتبطة	١٠٩-١١٤
الفرع الثاني : الإحالة في تعدد الجرائم	١١٤- ١١٨
المطلب الثاني : طرق الطعن في أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	١١٨- ١٣٢
الفرع الاول : التعريف بالتدخل التمييزي وشروطه وآثاره في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي	١٢٠- ١٢٧
الفرع الثاني : الجهات التي لها حق التدخل التمييزي والجهات التي تنظره	١٢٨-١٣٢
الخاتمة	١٣٣- ١٣٨
المصادر	١٣٩- ١٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ لقوى الأمن الداخلي قواعد وأعرافاً وأنظمة خاصة بها ، كما أنها أُنشئت لتؤدي واجبات معينة ، كل ذلك يتطّلب تقديراً دقيقاً للأعمال التي يرتكبها المنتسبون. يقوم بذلك أفراد لهم إلمام تام بالواجبات والحقوق والالتزامات الأمنية . لذلك خص المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هذه المجموعة من الأشخاص الأمنيين ونَظَّم لها قواعد خاصة تحكم الأفعال غير المشروعة التي تصدر منهم وهذا التخصيص إنما يتّعلق بأسلوب المشرع في حماية لمصلحة معينة من مصالح الجماعة وليس لاعتبارات جماعة معينة من الأفراد .

إنّ المشرع لقانون أصول المحاكمات الجزائية في تنظيمه للأفعال غير المشروعة إنما يهتدي بالغاية التي من أجلها خص تلك الجماعة من المواطنين بأحكام معينة ، لذلك فكثيراً ما يضع المشرع قواعد تغاير تلك القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية لتحكم الأفعال الصادرة من أفراد قوى الأمن الداخلي ، ويتحقق ذلك عن طريق إصدار تشريع قائم بذاته ينطوي على أحكام موضوعية وإجرائية يجب اتباعها بشأن تلك الأفعال المجرّمة التي تصدر من أفراد تلك الجماعة . وهذه الأحكام تظهر جلياً في التشريع المتعارف عليه بإسم –النظام القانوني الشرطوي او العسكري – الذي يتولى توجيه إدارة وانضباط أفراد قوى الأمن الداخلي ، أي انه يتولى كل ما يتعلق بهذه الشريحة .

قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ . يُعُد جزء من النظام القانوني الأمني لقوى الأمن الداخلي ، فهو يتضمن القواعد الاجرائية الواجبة الاتباع أبتداءً من مرحلة التحقيق الابتدائي مروراً بمرحلة إحالة الدعوى لمحاكم قوى الأمن الداخلي ثم مرحلة المحاكمة انتهاءً بمرحلة الطعن في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم ، وهذه القواعد لا تشبه في مجموعها القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

إذا قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لا يحكم الاّ الأشخاص والوقائع التي نص عليها صراحة ،فمجال تطبيقها ينحصر في نطاق محدد وهو قوى الأمن الداخلي .

ولما كان لقوى الأمن الداخلي نظامها القانوني الخاص الذي يتفق وطبيعة مهمتها فإن الأمر يتطلب ان يكون لها أجهزة قانونية يخضع لها منتسبو قوى الأمن الداخلي ، وجهات الإحالة هي احدى الاجهزة القانونية التي اشار اليها المشرع لقانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي في المادة (٢٩) منه تعد من المواضيع المهمة التي تستحق البحث والاهتمام ، حيث أن أهمية تخصيص جهة إحالة خاصة لقوى الأمن الداخلي يعود إلى :

وجود الكثير من الأفعال يعدها مجتمع قوى الأمن الداخلي جرائم ، في حين لا تعد جرائم في المجتمع المدني ومنها مخالفة الأوامر وعدم الطاعة والهروب من الخدمة ... الخ .

كون حسن النظام والضبط هو الأساس الذي تقوم عليه قوى الأمن الداخلي ، والقوات المسلحة في الدول الحديثة تعتمد على السرعة في المحاكمة وتوقيع العقاب مما يقتضي معاقبة الجاني فور ارتكابه الجريمة ليكون عبرة لغيره في حين أن أعمال القوانين المدنية بطيئة في حد ذاتها .

لاعتبارات الأمن والسرية الواجب توافرها في المحافظة على الأسرار الأمنية مما يقتضي وجود أجهزة قانونية متخصصة في نظر جرائم قوى الأمن الداخلي ، ومن ذلك الجرائم التي تقع مراكز التدريب والثكنات والطائرات والأماكن والأشياء التي يشغلونها أينما وجدت .

إن دراسة موضوع التنظيم القانوني لأمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أنما ينصب على هذا القانون وقوانين قوى الأمن المقارنة التي لم تحظَ باهتمام الباحثين على الرغم من أهميتها وشمولها شريحة واسعة من شرائح المجتمع العراقي .

لذلك يمكن القول إن دراسة موضوع (**التنظيم القانوني لأمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨**) تعد مبادرة متواضعة تضاف الى المبادرات

النادرة التي بحثت في هذا القانون حديث النشأة ، لذلك ارتأينا أن نشارك بجهد يسير في إغناء المكتبة القانونية لسد حيزٍ صغيرٍ من فراغ كبير.

أهمية الدراسة :

يُعد أمر إحالة الدعوى الجزائية من الموضوعات المهة من الناحية العملية، وتكمن أهميته في أنه يشكل استمراراً للسير في الدعوى، ونقلها من مرحلة التحقيق الابتدائي، إلى مرحلة المحاكمة، وهذا يتطلب من الجهة المصدرة له الإحاطة به من جوانبه كافة ، وتأتي هذه الدراسة لبيان طبيعة أمر الإحالة، خاصة في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

إن مؤسسة الشرطة من المؤسسات التنفيذية التي لا تستطيع أن تعمل الاّ إذا اقترن عملها بموافقة القانون.

يناقش هذا الموضوع مسئلة ذات أهمية كبيرة في نظر الباحث التي يسعى الى معالجة الاشكاليات القانونية والعملية التي احتواها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٢٩) منه فيما يتعلّق بأمر الإحالة في هذا القانون الذي منح سلطة اصدار هذا الأمر الى جهة تنفيذية التي تمثّل الإشكالية محل البحث .

إن قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ حديث العهد نسبياً إذ لم يسبق البحث في العديد من نصوصه إذ صدر عام ٢٠٠٨ .

مشكلة الدراسة :

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه على مبدأ الفصل بين السلطات و إن قرار إحالة الدعوى الجزائية بوصفه قراراً قضائياً يفترض أن يصدر عن سلطة قضائية محايدة . وصدور هذا القرار من جهة تنفيذية حيث خوّل قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي وزير الداخلية أو من يخوله أمر الاحالة رغم كونهم سلطة تنفيذية للقوانين وليس جزءاً من السلطة القضائية يثير حالة من الشكوك

حول أمكانية توفر الحيدة . لذلك تتساءل هل يُعد أمر الاحالة في هذا القانون قراراً قضائياً ام أمر ادارياً ؟ وإذا كان قضائياً، فما هو أساس ذلك؟ أو بمعنى آخر: هل تتوافر في أمر إحالة الدعوى عناصر العمل القضائي ؟ ومدى الاعتراف بالصفة القضائية لآمر الاحالة في هذا القانون؟ في ظل النصوص التي تقرر تبعية محاكم قوى الأمن الداخلي لآمر الاحالة وهو وزير الداخلية وعدم استقلاليتها .

منهجية الدراسة :

بهدف الوصول الى غاية الدراسة من خلال إيجاد النتائج والتوصيات التي تتناول وضع الحلول للمشكلة بأسلوب علمي رصين سنعتمد أكثر من منهج منها التحليلي والمقارن في هذه الدراسة وذلك من خلال عرض النصوص القانونية التي أوردها المشرع العراقي والمقارن في هذا الخصوص وتحليلها ومناقشتها لغرض الإحاطة بالموضوع بصورة شاملة وصولاً الى مواطن الضعف والقصور التي تضمنتها شريعات قوى الأمن الداخلي ومقارنتها مع التشريعات الأخرى التي سنتناول المصري والأردني وصولاً في النهاية الى افضل الحلول المناسبة لها .

خطة الدراسة :

فيما يتعلّق بخطة البحث التي اتبعناها ، فقد قسمنا الرسالة الى فصلين حيث وضعنا هذا الموضوع في ميزان التحليل والبحث وتعرفنا على حقيقة أمر الإحالة وماهيته والجهات المختصة بمباشرته وسلطتها التقديرية فضلاً عن اجراءاته وشروطه وطرق الطعن به .

وقد تناولنا في الفصل الأول بيان ماهية أمر الإحالة ، إذ خصصنا المبحث الاول لبيان معنى أمر الإحالة في ضوء التعريفات اللغوية والاصطلاحية وسواء كانت تشريعية أم فقهية .

و أشرنا في هذا المبحث الى الأساس القانوني لأمر الإحالة وتم تقسيمه الى اساس دستوري في الدستور العراقي والدساتير الدول المقارنة ، والى أساس تشريعي في القوانين التشريعية في العراق والدول المقارنة .

وفي المبحث الثاني تناولنا ذاتية أمر الإحالة في قانون أصول محاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وبعد تعريفها والتطرق الى أنواعها بإختصار ، فقد عقدنا مقارنة بين الإحالة وبعض الاجراءات الجزائية القريبة منها من حيث آثارها وأحكامها ، إذ خصصنا المطلب الأول للتمييز بين أمر الإحالة عمّا يتشابه معه ، وتم تقسيمه على ثلاثة فروع تضمن الفرع الأول التمييز بين أمر الإحالة عن النقل وتم بيان أوجه التشابه واختلاف بينهما ، أما الفرع الثاني التمييز بين أمر الإحالة عن التهمة ، والفرع الثالث التمييز بين أمر الاحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وقرار الاحالة في القانون العادي وتم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما .

كما أشرنا في هذا المبحث الى الطبيعة القانونية لامر الإحالة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وتم تناول الطبيعة القضائية والطبيعة الادارية لامر الإحالة ، كما تم التطرق الى الطبيعة القانونية للتحقيق الاداري في قوى الامن الداخلي .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لبيان إجراءات أمر الإحالة في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وجهة اصدارهذا الأمر وسلطتها التقديرية وشروط هذا الأمر وطرق الطعن به. اذ تناولنا في المبحث الأول جهة إصدار أمر الإحالة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ وسلطتها التقديرية ، والتطرق الى أنواع الإحالة ، إذ تضمّن هذا المبحث جهة الاصدار في القانون العراقي والدول المقارنة ، والسلطة التقديرية لجهات الإحالة واختصاصاتها ، كما تم التناول السلطة التقديرية للقائم بالتحقيق ، وشروط أمر الإحالة في هذا القانون الشكلية منها والموضوعية .

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حالات أمر الإحالة وطرق الطعن به حيث تضمن مفهوم الجرائم المرتبطة ، والإحالة في تعدد الجرائم . و تناولنا في المطلب الأخير طرق الطعن في أمر الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ ، وتضمن التعريف بالتدخل التمييزي وشروطه وآثره ، والجهات التي لها حق التدخل التمييزي والجهات التي تنظره .

وقد أختتمنا البحث بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات التي ارتأينا مراعاتها من قبل المشرع لقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي .